

ما هذا مفاده:^١

تحقيق الكلام فيه يستدعي التكلم فيه تارة في بيان ما يمكن ان يقع عليه الامر الاضطراري من الانحاء (اي بحسب الثبوت) و اخرى في تعيين ما وقع عليه (اي بحسب لسان الدليل و مقام الاثبات).

ثم اخذ البحث عن مقام الثبوت و الاثبات و حيث ان الاول ليس من اهتمامات الاصول و الفقه فالاولى ضرب الصفح عنه و ان كان للبحث عنه حظ جائز في الموالي العرفية و في استنباط بعض الاحكام السياسية و الاجتماعية و في استنباط النظم^٢ و الاهتمام بالبحث عن جهة الاثبات.

فقال:

«و اما ما وقع عليه (اي بحسب لسان ادلة الباب) فظاهر اطلاق دليله مثل قوله تعالى:

* فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا * و قوله - عليه السلام - «التراب احد الطهورين» و «يكفيك عشر سنين» هو الاجزاء و عدم وجوب الاعادة او القضاء و لا بد في ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص. و بالجملة فالمتبع هو الاطلاق لو كان و الا فالاصل و هو يقتضي البرائة من ايجاب الاعادة لكونه شكاً في اصل التكليف و كذا عن ايجاب القضاء بطريق اولي».

في تحليل ما أتاه الخراساني و نقده نكات مثل كون مراده من الاطلاق الاطلاق اللفظي الكلامي او المقامي؟ و صحة التمسك به على التقديرين و عدمها و ان المجال مجال التمسك باطلاق دليل البديل او المبدل؟ و حكم الاصل في ذلك من البرائة او غيرها؟

اضف الى ذلك بعض مناسبات اخرى لعلنا نشير اليها.

و لاجل ذلك وقع كلامه هذا موضع النقض و الابرار.

و الجدير ذكره قبل كل شيء ان الكلام ليس في موضع توجد قرينة خاصة دالة بوضوح على تعيين احد الطرفين و كأن البحث - قضية كونه اصولياً- في افتراض فقد القرينة الواضحة. فتأمل.

١. لاحظ كفاية الاصول، ج ١، صص ١٢٨-١٣٠.

٢. من اللازم ذكره التفريق بين الفقه و الحقوق في الاعتبار و الاهتمام بالأسناد كالقرآن و السنة المعتمدة في الفقه و الاعتبار في الحقوق الموضوعية بالملاكات و المناطات و الاغراض (المباني) و بهذا يفترق طريق كل عن الآخر في جهات شتى منها. سعى فيلسوف الحقوق بكشف الملاكات و الاغراض حتى ينفتح به اموره و يختم و لا هكذا السعي للفقيه المتكفل للاستنباط بل يدور امره مدار دلالة الأسناد. نعم في الاحكام العقلية - و هي شرعية - يتحد السند و الملاك فتدور الاحكام العقلية مدار ادراك العقل و هو تابع للملاك في السعة و الضيق، كما ان الالتفات الى ملاك حكم و مناطه (و هو المصلحة و دفع المفسدة) قد يؤثر في فهم الفقيه من جهة تفسيره دلالة دليل الحكم فللافتات المذكور اثر في تفسير النص (الاستعمال الآلي التفسيري) لا في إسناد الحكم إليه (الاستعمال السندي)، فتنبه. و ما أتاه الخراساني هنا من جهة الثبوت يناسب الامر الدارج في الحقوق الموضوعية لا في الفقه. و من البعيد عدم التفاته الى هذا الامر الواضح و مع ذلك فعل في كفايته ما فعل!

كيف كان

• في كلام الخراساني مقرب الى كونه مراده من الاطلاق الاطلاق اللفظي و مقرب الى كون مراده منه الاطلاق المقامي! اما الاول فقد يدعى ان ذلك بقريئة قوله: «فظاهر اطلاق دليله».

و من الواضح ان الاطلاق المنسوب الى الدليل هو الاطلاق اللفظي (و عليه قد يشكل الامر بالنسبة الى ادعاء هذا الاطلاق في مثل آيتي التيمم)^٣ و لكن قوله: «و لا بد في ايجاب الاتيان به ثانيا من دلالة دليل بالخصوص» كأنه يشير الى الإطلاق المقامي. و عليه يسهل الامر في ادعاء الاطلاق و لا سيما مع الاستيناس له بأية الصوم و ذلك لقوله تعالى:

* كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ... فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ*^٤

فذكر بدل الصوم صوما في ايام اخر و لو كان في المقام بدل التكليف بالتيمم صلاة مع الطهارة المائية لذكر الشارع الاقدس. و كأن هذا الوجه لا يتجاوز عن الاستيناس بوجه.

• و في المقارنة بين اطلاق دليل البديل و المبدل قيل:

هذا الاطلاق ثابت لكنه معارض باطلاق دليل المبدل فانه يقتضى تعيينه في جميع الاحوال و لازمه وجوب حفظ القدرة عليه الكاشف عن عدم وفاء البديل بمصلحته.^٥

و أجاب عن هذا الادعاء السيد المحقق الحكيم بأن «نسبة دليل البديل الى دليل المبدل منه نسبة الحاكم الى المحكوم؛ لانه ناظر اليه و موسّع لموضوعه فيجب تقديمه عليه وجوب تقديم الحاكم على المحكوم». و لكنه لم يستقر على هذا الرأي و قال: «هذا كله بالنظر الى طبع الكلام نفسه اما بملاحظة كون البدلية في حال الاضطرار فلا يبعد كون مقتضى الجمع العرفي كون البديل من قبيل الميسور للقيام... و اما ما كان بلسان الامر فقد يشكل اطلاقه المقتضى للاجزاء... نعم لو كان المتكلم في مقام بيان تمام ما له دخل في حصول الغرض... مع عدم الامر بالاعادة او القضاء امكن الحكم بالاجزاء». و العجب ان السيد الحكيم استدام على ضربه الى اليمين و اليسار على وجه قد يشكل تعيين استقرار رأيه على شيء واضح. فراجع كلامه.^٦

٣. سورة النساء: ٤٣؛ سورة المائدة: ٦.

٤. سورة البقرة: ١٨٣ و ١٨٤.

٥. لاحظ حقائق الاصول، ج ١، ص ١٩٩ و ٢٠٠.

٦. المصدر، صص ١٩٩-٢٠١.